

ميثاق لجنة ادارة المخاطر

سرية المعلومات:

ميثاق لجنة المخاطر هو ملك خاص للمصرف لغرض الاستخدام الداخلي فقط يمنع منعاً باتاً عمل أو تعديل أو إعادة إنتاج نسخة من هذه السياسة بأي شكل من الأشكال جزئياً أو كلياً دون موافقة خطية مسبقة من قبل الادارة العليا للمصرف المتمثلة بمجلس الادارة.

اسم السياسة	ميثاق لجنة المخاطر
أعدت بواسطة:	لجنة ادارة المخاطر
تمت الموافقة عليه من قبل:	مجلس الادارة
توقيعه:	
رقم الاصدار	1
تاريخ المراجعة:	كانون الثاني 2024
تاريخ النفاذ:	كانون الثاني 2025
التصنيف (سري/خاص/عام)	سري
رمز الوثيقة:	

تاريخ المراجعة :

الإصدار	التاريخ	اسم الوثيقة	العمل	تمت الموافقة عليه من قبل
1	2024	ميثاق لجنة المخاطر	وفقا لدليل الحوكمة المؤسسية للمصارف	مجلس الإدارة

المحتويات

التسلسل	المادة
1	المراجعات
2	التعريفات
3	المقدمة
4	وصف ميثاق اللجنة
5	تشكيل لجنة المخاطر
6	مهام وصلاحيات اللجنة
7	اجتماعات اللجنة
8	مقرر اللجنة
9	التقارير

التعريفات:

المصرف : مصرف العطاء الاسلامي للاستثمار والتمويل (ش . م . خ)

المجلس : مجلس إدارة المصرف

اللجنة : لجنة ادارة المخاطر

الإدارة التنفيذية العليا : تشمل المدير المفوض للمصرف ومعاون المدير المفوض والمدير المالي ومدير العمليات ومدير إدارة المخاطر ومدير الاستثمار ومدير الامتثال فضلا عن أي موظف في المصرف له سلطة تنفيذية موازية لأي من السلطات وأي من المذكورين آنفا ويرتبط وظيفيا مباشرة بالمدير المفوض .

اصحاب المصالح: أيأ من ذوي المصلحة في المصرف مثل المساهمين / الموظفين / الداننين / الزبائن / المزودين الخارجيين أو الجهات الرقابية المعنية .

أولا - المقدمة :

ان لجنة المخاطر هي الجهة المشرفة على استراتيجية ادارة المخاطر الانتمانية لاستثمارات المصرف وهي احدى اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة وجزء من الحوكمة المؤسسية للمصرف لتحقيق اهدافه وترفع تقاريرها اليه بشكل دوري لضمان فاعلية الرقابة والاشراف .

ثانيا - وصف الميثاق :

يشمل ميثاق لجنة المخاطر على وصف كامل للمهام والصلاحيات والادوار والمسؤوليات الخاصة باللجنة لمساعدتها للقيام بدورها بكفاءة وفاعلية كما يجب ان تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصورة دورية مرة واحدة سنويا على الاقل ، وذلك لتحديثه وفقا لاي مستجدات قانونية او تنظيمية او رغبة مجلس الادارة باضافة مسؤوليات جديدة يراها المجلس ضرورية.

ثالثا - تشكيل اللجنة :

تشكل لجنة المخاطر من ثلاثة اعضاء على الأقل من بين اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل ، ويجب ان يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في ادارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.

رابعا - مهام وصلاحيات اللجنة :

1. مراجعة استراتيجية المخاطر في المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس .
2. مراجعة السياسة الانتمانية وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس لغرض المصادقة فضلا عن الاشراف على تطبيق السياسة الانتمانية المقترحة من قبلهم .
3. مراقبة المخاطر الانتمانية التي يتحملها المصرف ، سواء ما يتعلق بالمدخل المعياري او المدخل المستند للتصنيف الداخلي ، والمخاطر (التشغيلية / السوق) والمراجعة الاشرافية وانضباط السوق الواردة في المقررات التي اصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية .
4. تحديد السقوف الانتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض .
5. مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة بموجب مقررات بازل (III) ومعايير السيولة .
6. التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب المخاطر للمصرف التي ليس لديه القدرة على مواجهتها.

7. التأكد من التزام المصرف بالانظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر .
8. المراجعة الدورية لسياسة ادارة المخاطر المقترحة من الادارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة لافرارها والمصادقة عليها .
9. التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول (وضع المخاطر الحالي وثقافة المخاطر والسقوف الموضوعية واية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر) .
10. الاشراف على استراتيجيات رأس المال وادارة السيولة واستراتيجيات ادارة المخاطر للتأكد من توافقها مع اطار المخاطر المعتمد في المصرف .
11. تلقي التقارير الدورية من لجان عن الادارة التنفيذية (الائتمان / الاستثمار / تقنية المعلومات) .
12. مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الادارة لغرض المصادقة عليها .
13. تقييم اداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطرة فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة اسواق راس المال المحلية والخارجية .
14. التنسيق مع اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات ولجنة حوكمة تقنية المعلومات لاعتماد الاهداف الاستراتيجية لتقنية المعلومات والهيكل التنظيمية المناسبة بما يضمن تحقيق اهداف المصرف الاستراتيجية وتحقيق افضل قيمة مضافة من مشاريع واستثمارات .
15. التأكد من وجود اطار عام لادارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات يتوافق مع الاطار العام لادارة المخاطر في المصرف ويتكامل معه وفقا للمعايير الدولية ويلبي عمليات تقنية المعلومات .

خامسا - اجتماعات اللجنة

1. تجتمع لجنة المخاطر بشكل دوري كل (ثلاثة اشهر) على الاقل أو عند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها وإذا كان التصويت متعادلا يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا، كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناء على طلب مجلس الادارة أو عند طلب رئيس اللجنة او احد أعضائها او عند الحاجة.
2. يجوز للجنة دعوة اي عضو من الادارة العليا أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة من اجل توضيح بعض المسائل او طلب اي معلومات للإجابة على اي استفسارات ترى اللجنة اهمية استيضاحها .

سادسا - مقرر اللجنة:

تقوم اللجنة باختيار موظف تنفيذي عدا مدير القسم المختص بأعمال اللجنة كمقرر للجنة لتنسيق اجتماعاتها إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل ان يتم تزويد الاعضاء بها قبل تاريخ عقد الاجتماع مع إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدما وتسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ التوصيات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.

سابعا - التقارير:

1. يجب على اللجنة عقب كل اجتماع أن ترفع (محضر الاجتماع الى مجلس ادارة المصرف) توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها لغرض المصادقة عليه على ان يتم حفظ المحاضر الاصل لدى امانة سر المجلس.
2. يجب على اللجنة اعداد تقرير فصلي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع التي تم مناقشتها والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه.